

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٧٨

باجراء تعديلات في النظام العام
لغرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٦ من صفر سنة ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٥ يونيو سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢)
الصادرة في ١/٨/١٩٩٤ م

تعديلات على النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان

تستبدل بالمواد ٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٩ من النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار اليه

المادة التالية :

مادة (٣) : يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس ادارة الغرفة انشاء فروع لها في مختلف المناطق .

مادة (٢٦) : تتتألف الهيئة العامة لغرفة تجارة وصناعة عمان من جميع الاعضاء المنتسبين إليها في جميع المناطق والمحافظات المسددين رسوم الاشتراك المقررة للغرفة ، وتحتخص باقرار الحسابات الختامية للسنة المنقضية - كما أن لها أن تعطي التوجيهات التي تراها لازمة إلى مجلس الادارة .

وتتألف الهيئة العامة لغرفة في المنطقة أو المحافظة من جميع الاعضاء المنتسبين إليها والمسجلين في المنطقة أو المحافظة المسددين رسوم الاشتراك المقررة للغرفة وتنتخب اعضاء مجلس ادارة الغرفة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام .

مادة (٢٧) : تجتمع الهيئة العامة لغرفة بدعوة من رئيس مجلس الادارة مرة في كل سنة على الأقل في دورة عادية لمناقشة التقرير السنوي عن أعمال الغرفة، كما يمكن أن تجتمع لأسباب طارئة في جلسات استثنائية بقرار من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي يقدمه ثلاثة عشر عضوا على الأقل من أعضاء الغرفة الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (٢٩) : يتتألف مجلس ادارة الغرفة من واحد وعشرين عضوا ينتخب منهم أربعة عشر عضوا بالاقتراع السري وفقا لما يلي :

- ١ - سبعة اعضاء ينتخبهم اعضاء الهيئة العامة المسجلون بمحافظة مسقط .
- ب - عضو واحد عن كل من مناطق الباطنة والظاهرة والداخلية والشرقية والوسطى ومحافظة ظفار ومحافظة مسندم ينتخبه اعضاء الهيئة العامة المسجلون بكل منها .

ويعين السبعة الباقيون بمرسوم سلطاني ويختارون من قائمة تحوى خمسة عشر
اسما يقترحها وزير التجارة والصناعة .

ويعين رئيس المجلس بمرسوم سلطاني من بين جميع الأعضاء المنتخبين والمعينين
بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة .

مادة (٣٩) : يشرف أمين المال على تنظيم موازنة الغرفة ويساعده في ذلك الموظفون المختصون ،
وعلى هؤلاء تقديم مشروع الموازنة الى المكتب التنفيذي ليحيله بدوره الى مجلس الادارة
لاقراره وذلك قبل شهر من انتهاء السنة المالية الجديدة .